عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه مشكوة المصابيح
المحفوظ عند اصحاب الحديث فتح السين وهو اسم لما يؤكل في وقت السحر الذي هو آخر الليل اي سدسها الاخير فيحتاج
الى تقدير في اكل السحور لان البركة ليست في نفس ما يؤكل بل في اكله واستعمال السنة به ويجوز ضم السين وهو
مصدر فلا يحتاج الى تقدير والمراد من البركة زيادة القوة على اداء الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام استعينوا
بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يراد زيادة الثواب اذ قوله عليه السلام
تسحروا امر واقل مراتبه الاستحباب وفيه روي عن عمرو بن العاص انه عليه السلام قال فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم مشكوة المصابيح لان الله تعالى اباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم فانه في بني اسرائيل
اذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراما عليهم وكان كذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ لما روي ان عمر
رضي الله عنه جامع امرأته بعد النوم ثم ندم واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معتذرا اليه فنزل قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولما روي عن قيس بن حرمة انه صام ولم يجد شيئا يفطر به وقد ذهب امرأته في طلب
فغلب عليه النوم فنام وجائت امرأته بطعام فانتبه ولم يأكل شيئا فلما كان نصف النهار من الغد غشي عليه فسأل
عنه عليه السلام فقص القصة فنزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فكان ذلك النهار رحمة في حق جميع الامة فلما احل لنا هذه الاشياء بعد النوم رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل
السحور بهذا الحديث وبين ان ذلك الاكل فاصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب وجعل مستحبا لنا ومن لم
يشته الطعام فليأكل شيئا يسيرا عملا بالسنة واغتناما بالبركة ومن المستحب ايضا تأخيره لقوله عليه الصلوة
والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك فان قيل كيف يكون تأخير السحور
من اخلاقهم مع انه من خصائصنا قلنا الجواب ان المراد به الاكلة الثابتة ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يزال
امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر ولكن لا ينبغي التأخير على وجه يقع الشك في طلوع الفجر فان
شك فيه فالافضل له ترك الاكل تحرزا عن الوقوع في الحرام ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل
ولا يخرج بالشك وروي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه اذا كان في موضع يستبين الفجر لا يلتفت
الى الشك ولو في موضع لا يستبين او كانت الليلة مقمرة او كان ببصره علة فيكون مسيئا بالاكل
لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه
ان يقضي ذلك اليوم وعلى ظاهر الرواية لا لان اليقين لا يزول الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع يجب عليه القضاء
لا الكفارة لانه بني الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل هذا كله حكم السحور واما الافطار فيستحب تعجيله قبل طلوع
النجوم لما روي عن سهل بن سعد انه عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان اهل الكتاب كانوا
يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم فصار في ملتنا شعارا لاهل البدعة فندب تعجيله مخالفة لهم وفيه روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا لكونه متمسكا بشريعة نبيه
ومعرضا عما يخالفها مع انه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها من حضور قلب وطمانينة نفس فمن كان بهذه
الصفة فهو احب الى الله تعالى ممن لم يكن كذلك وينبغي ان يفطر على تمر او ما يقوم مقامه في الحلاوة
كالتين والزبيب وان لم يجد فعلى ماء لما روي عن انس انه عليه السلام اذا افطر كان يقول
كان يفطر قبل الصلوة على رطبات فان لم تكن فتميرات فان لم تكن حسا حسوات من الماء وقال عليه الصلوة والسلام

رواه الترمذي مشكوة

ذلك الغازي تنزل الملئكة والروح فيها باذن
ربهم بيانا لما له فضلت على الف شهر وتنزلهم الى الارض
او السماء الدنيا او تقربهم الى المؤمنين من كل امر
من اجل كل امر قدر في تلك السنة وقرئ من كل امرئ
اي من اجل كل انسان سلام هي ما هي الا سلامة اي
لا يقدر الله تعالى فيها الا السلامة ويقضي في غيرها
السلامة والبلاء او ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون من الملئكة
فيها على المؤمنين حتى مطلع الفجر اي وقت مطلعه اي
طلوعه وقرأ الكسائي بالكسر على انه كالمرجع او اسم زمان
على غير قياس كالمشرق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرأ سورة القدر اعطي من الاجر كمن صام رمضان
واحيى ليلة القدر قاضي بيضاوي بعون الله وحده